اذا صلي سبيله فهو كقوله خليت سبيلك لا بطلقتك وانت طالق لما سبق
في اول كتاب الطلاق ان الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس فان ازالة
ملك الرقبة تستلزم ازالة ملك المتعة بلا عكس ولا بكنايات الطلاق
وان نوى لهذا الوجه كذا اي لا يعتق ايضا بقوله يا ابني ويا ابن بضم
النون ويا بني ويا بنية ويا اخي ويا سيدي ويا مالكي لان النداء
كما عرفت لاستحضار المنادي فان ناداه بوصف يملك انشاءه كالحرية
كان تحقيقا لذلك الوصف وان لم يملك انشاءه كان للاعلام المجرد
لا لتحقيق الوصف لتعذره وهذه الاوصاف من هذا القبيل ولا بقوله
لا سلطان لي عليك وان نوى لان السلطان هو الحجة قال تعالى او ليأتيني
بسلطان مبين اي بحجة ويذكر ويراد به اليد والاستيلاء سمي السلطان
به لقيام يده واستيلائه فصار كانه قال لا حجة لي عليك ولو نص عليه
لم يعتق وان نوى فكذا هذا ولا بقوله انت مثل الحر لان المثل يستعمل
للمشاركة في بعض الاوصاف عرفا فوقع الشك في الحرية فلا تثبت بخلاف
ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه او للاصغر ثابت النسب فانه يعتق
بلا نية فان الاكبرية في الاول وثبوت النسب في الثاني يمنعان ارادة
المعنى الحقيقي وهو ثبوت البنوة فيصار الى المجاز ويراد ثبوت الحرية
اللازم للبنوة وفيه خلاف الامامين والشافعي واما غير ثابتة اي غير
ثابت النسب يعني مجهول النسب في مولده اي وطنه الاصلي اشارة
الى الخلاف في تفسير مجهول النسب قال في القنية مجهول النسب الذي
يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها واختار
المحققين من شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه في مولده
ومسقط راسه بدليل الوفاق على ان الحامل المسبية ولدها ثابت
النسب فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح

لا السفاح

لا السفاح فلان يثبت نسب الشخص الخارج منها اولى فالجليب انما يكون
مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت
نسبه جليبا اي مجلوبا من دار الحرب او مولدا في دار الاسلام قال
في الكافي ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا لان صحة دعوى المولى
باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب وقال في الكفاية قوله جليبا
انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط راسه اما اذا كان ثابت
النسب في مولده فلا يثبت نسبه من مولاه ولهذا قلت ههنا غير ثابته
في مولده ولو قال لعبده هذا بنتي او لامته هذه ابني قيل هو على هذا
الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان المشار اليه ليس من جنس المسمى
كذا اي كما يعتق بقوله هذا ابني على الخلاف يعتق بقوله هذا ابي او امي
بطريق المجاز كما ذكر لا هذا اخي حيث لا يعتق به في ظاهر الرواية يعني
اذا وجد الابوة او الامومة في الملك كانتا موجبتين للعتق بلا واسطة
فيكون الحرية لازمة لهما فيصح المجاز بلا ذكر واسطة بخلاف الاخوة
لانها لا تكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في صلب
او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة ولا موجب لهذه الكلمة في الملك
بدون هذه الواسطة فاذا لم تذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز الا اذا
قال من النسب او لاب او لام قال في المبسوط ان اختلاف الروايتين
في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان قال هذا اخي فاما اذا ذكره
مقيدا وقال هذا اخي لاب او لام فيعتق بلا تردد لان مطلق الاخوة
مشتركة وقد يراد بها الاخوة في الدين قال تعالى انما المؤمنون اخوة
والمشترك لا يكون حجة فاما اذا قيد بما ذكر فتعين المراد فان قيل
البنوة ايضا مشتركة بين نسب ورضاع فكيف يثبت العتق باطلاق
قوله هذا ابني قلنا مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة فاذا امتنعت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)